

في تبيح النفوس لما يشتهيهم فاذا مضى على السلامة استقر
 ذلك بحسن السريرة وعلم في القاسق اذا ظهر قسمه فلو كان
 يستمر واقرب اليقاع علم له قبلت شهادته فترقب تويم
 فهدت مستثناة وما ذكر علم انه لا استبرار في فنق لا ايتا
 بم كشهادة الرضا اذا لوجب بها الحد لتقص العدا ثم ثاب
 الشاهد وما اقرهم كلام الام من انه لا استبرار على خلاف غير
 المحسن يجوز على فنق لا ايتا ايم ولا يخفى عليه حسن
 ما سلكته في بيان التوبة بشرطها على ما سلكه الاصح
فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال
 وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما
 لا يكف لغير هلاله رمضان ولو للصوم شاهدا واحدا
 اما في باقي الصوم كما مر في كتابه **وشروط الخورنات** التي
 يهيمه او هيبة **اربعة** من الرجال يستشهدون على ائمة
 راؤه ادخل صنفتم او قد رها من فاقدتها في قريتها
 بالذنا ونحوه قال المرتضى والذين يرمون المحضنا
 الاية **وحصص** بذلك وطى الشهية اذا قصد
 بالذنا عوى اهلها وشهيدية حسنة ومقدما الذنا
 لقبلة ومعاينة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بغيره الا انه
 يشهد بما ينبت به اهلها وسياج فلا يحتاج فيه الى ذكر

ما يشتهيهم
 ما مضى على السلامة
 ما استقر
 ما علم في القاسق
 ما ظهر قسمه
 ما لو كان
 ما يستمر
 ما واقرب اليقاع
 ما علم له قبلت شهادته
 ما فترقب تويم
 ما فهدت مستثناة
 ما وما ذكر علم انه لا استبرار في فنق لا ايتا
 ما بم كشهادة الرضا اذا لوجب بها الحد لتقص العدا
 ما ثم ثاب
 ما الشاهد وما اقرهم كلام الام من انه لا استبرار على خلاف غير
 ما المحسن يجوز على فنق لا ايتا ايم ولا يخفى عليه حسن
 ما ما سلكته في بيان التوبة بشرطها على ما سلكه الاصح
 ما **فصل** في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال
 ما وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما
 ما لا يكف لغير هلاله رمضان ولو للصوم شاهدا واحدا
 ما اما في باقي الصوم كما مر في كتابه **وشروط الخورنات** التي
 ما يهيمه او هيبة **اربعة** من الرجال يستشهدون على ائمة
 ما راؤه ادخل صنفتم او قد رها من فاقدتها في قريتها
 ما بالذنا ونحوه قال المرتضى والذين يرمون المحضنا
 ما الاية **وحصص** بذلك وطى الشهية اذا قصد
 ما بالذنا عوى اهلها وشهيدية حسنة ومقدما الذنا
 ما لقبلة ومعاينة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بغيره الا انه
 ما يشهد بما ينبت به اهلها وسياج فلا يحتاج فيه الى ذكر

ما يشتهيهم
 ما مضى على السلامة
 ما استقر
 ما علم في القاسق
 ما ظهر قسمه
 ما لو كان
 ما يستمر
 ما واقرب اليقاع
 ما علم له قبلت شهادته
 ما فترقب تويم
 ما فهدت مستثناة
 ما وما ذكر علم انه لا استبرار في فنق لا ايتا
 ما بم كشهادة الرضا اذا لوجب بها الحد لتقص العدا
 ما ثم ثاب
 ما الشاهد وما اقرهم كلام الام من انه لا استبرار على خلاف غير
 ما المحسن يجوز على فنق لا ايتا ايم ولا يخفى عليه حسن
 ما ما سلكته في بيان التوبة بشرطها على ما سلكه الاصح
 ما **فصل** في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال
 ما وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما
 ما لا يكف لغير هلاله رمضان ولو للصوم شاهدا واحدا
 ما اما في باقي الصوم كما مر في كتابه **وشروط الخورنات** التي
 ما يهيمه او هيبة **اربعة** من الرجال يستشهدون على ائمة
 ما راؤه ادخل صنفتم او قد رها من فاقدتها في قريتها
 ما بالذنا ونحوه قال المرتضى والذين يرمون المحضنا
 ما الاية **وحصص** بذلك وطى الشهية اذا قصد
 ما بالذنا عوى اهلها وشهيدية حسنة ومقدما الذنا
 ما لقبلة ومعاينة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بغيره الا انه
 ما يشهد بما ينبت به اهلها وسياج فلا يحتاج فيه الى ذكر

ما يعتبر

ما يعتبر في شهادته الرضا من قول اليهودي اياه ادخل
 حشتم الى اخره والباقي وهو شهادة حسنة ومقدما
 الذنا بثبتا برجلين ونحوها وفيما ياتي من ر ياد في
وطاه عينا كان اوديا او متقعة **وما قصد به مال** من عقد
 مالي او فسخته او حقه مالي **كبيع** ومنه الحوالة لا يتابع دين
 بدين **واقالة** وضمان **وخيار** واجل **رجلان او رجل** و
امراتان العموم اية واستشهد واستشهد من رجالكم
 والختنق كاطرة وتغيير وما قصد به مال او معاين
ولغير ذلك اي ما ذكر من نحو الرضا الى اخره من موجب عقوب
 لمرته الى اولادهم وما يظهر لرجال غالب الطلاق وطلاق
 ورجعة واقرار بخورنات وموت ووكالة ووصاية
 وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة رجلان
 لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة ولو ايم
 وتقدم خبر لانكح الابوي وشاهدي عدله وروى
 ما كل رضى الم عتق عن الزهري مضمون السنة بان لا تجوز
 شهادة النساء في الحدود ولاق التكاثر والطلاق وقيس
 بالهتكور ان غيرهما ما يشتر كها في المعنى اهلها كوزن او
 الوكالة والتلازمة بعدتها وان كانت في مال البصده منها
 الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ان الرقة اشتملا فعم

ما يعتبر